



## 2141 - زراعة الأعضاء التناسلية

### السؤال

ما حكم عملية زراعة الخصيتين المنقوله من شخص حديث الوفاة خصوصا وأن ذلك قد يكون حلاً للشخص المصاب بالعقم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد أجاب مجلس مجمع الفقه الإسلامي عن هذه المسألة بما يلي :

أولاً : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية ( الشفرة الوراثية ) للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلقٍ جديد ، فإن زرعهما حرام شرعاً .

ثانياً : زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلفة - جائز لضرورة مشروعه ووفق الضوابط والمعايير الشرعية . والله أعلم .